دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-522) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-37603) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي التقديري – عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م – دلت النصوص على أنه فيما لم يرد فيه نص في قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية- ثبت للدائرة أنه سبق الفصل في موضوع الدعوى من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (ITR-٢٠٢١-٦٩)- مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. .
- المادة (٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م. وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت الآتي: «تفيد الهيئة بأنه قد صدر قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ITR-٢٠٢١-٦٩) في الدعوى رقم (Z٠٢٠٢٠-١٥٦٧٠-) بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وبناءً على القاعدة المتفق عليها فقهاً وقضاءً بعدم جواز النظر في دعوى سبق الفصل فيها متى ما اتحدت الدعويان في الخصوم والمحل والسبب، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى لسابقة الفصل فيها، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على الدعوى أمام اللجان المختصة».

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، كما حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، نيابة عن المدعية وقدم وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٤هـ، وبتحقق الدائرة من الوكالة عبر بوابة (ناجز) تبين لها أن الوكالة غير سارية. وبسؤال الحاضر عن المدعية إن كان لديه وكالة أخرى عن المدعية فأجاب: بالنفي. ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل، تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تدفع المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى تبين أن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، سبق الفصل فيها، بموجب القرار رقم (ITR-٢٠٢١-٦٩)، الصادر من الدائرة الثالثة للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وحيث إن المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أنه: «٢-فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية...»، وحيث إن المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية، تنص على : «١-الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ...الموافق ../../٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.